

Distr.: General
25 October 2007
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن أطراف التزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - نظر الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخلال المناقشات التي تلتها، في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/391) الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية في المناقشة التي تلت ذلك.
- ٢ - ويرد أدناه ملخص للعناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - رحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وحظيت التحليلات والتوصيات الواردة فيه باستجابة مواتية.
- ٤ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن تقديرهم لتقرير الأمين العام الشامل والمفيد وافتوا الانتباه إلى مجموعة كاملة من آليات العدل والمصالحة، التي ينبغي النظر فيها بهدف وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية والدولية و "المختلطة".
- ٥ - ورحبوا أيضا بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الفريق العامل ومع الممثل الخاص للأمين العام.
- ٦ - وشددوا على ضرورة التعاون المثمر بين الفريق العامل وحكومة رواندا.
- ٧ - وأيدوا بصفة خاصة توصية الأمين العام بإيلاء الأولوية لتغيير ثقافة عدم الانضباط والتسامح السائدة إزاء التجاوزات ضد الأطفال والمدنيين.



٨ - وأشادوا بألفونس باتيوييرا، الذي كان من العاملين في مجال حماية الطفل في منظمة غير حكومية محلية هي اتحاد الفلاحين من أجل التنمية الريفية المتكاملة، والذي قتل في كيفو الشمالية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء قيامه بالدعوة إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة.

٩ - وأيد الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات الأمين العام؛ وشدد على مسألة الافتقار إلى الموارد المالية، الذي حال دون قيام حكومته بتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تناول مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وأكد على التعاون الممتاز القائم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية. وطلب تنفيذ أمر القبض على لوارن نكوندا؛ وذكر أن حظر الأسلحة أثر سلباً على قدرة الحكومة على صون أمن الحدود وحماية المدنيين. واقترح إيلاء عناية خاصة لحالة الفتيات على وجه التحديد؛ ودعا الممثل الخاص للأمين العام لزيارة بلده مرة أخرى.

١٠ - وفي أعقاب هذا الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي السارية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يتسق مع هذه الأحكام والقرارات، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وافق الفريق العامل على ما يلي:

توصيات لمجلس الأمن

١١ - وافق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسائل إلى:

حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما يلي:

(أ) الترحيب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الفريق العامل والممثل الخاص للأمين العام؛

(ب) الترحيب بجهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولها الاختياريين؛

(ج) ملاحظة تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها المستقلة الرامية إلى كفالة مساءلة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د)حث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة على أن تقوم بما يلي:

١' معالجة مسألة إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال من العقاب، بمساعدة قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو، واتخاذ إجراءات بشأن أمر القبض على لوران نكوندا الصادر عن هذه القوات، وتأكيد التهم ضد القائد السابق لجماعة الماي - ماي، كينوغو موتانغا، الشهير بجيديدون، وإعادة القبض على جان - بيير بيويو، القائد السابق لجماعة مودونكو ٤٠ المسلحة؛

٢' القيام على سبيل الأولوية بالملاحقة القضائية للأشخاص الآخرين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

٣' العمل، جنباً إلى جنب مع البنك الدولي والأطراف المانحة الرئيسية، على تحديد آليات مالية لإنجاز عملية تحديد هوية الأطفال من بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات غير المدججة والجماعات المسلحة المنشقة أو غير ذات الأهلية، والتحقق منهم وفصلهم، بهدف الوصول إلى الأطفال بطريقة تتميز عن البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموجه للكبار؛

٤' القيام، جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتيسير ما يضطلع به الشركاء المعنيون بحماية الطفل من أعمال لفصل الأطفال عن الأولوية المختلطة، واتخاذ التدابير اللازمة بحق القادة (بمن فيهم الضباط من المستويات الأدنى من القيادة) الذين يواصلون إعاقه فصل الأطفال؛

٥' تقديم عناية خاصة، في سياق عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالفتيات اللواتي تستغلن القوات والجماعات المسلحة، والأطفال المولودين إثر حمل ناجم عن اغتصاب، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بمواطنتهم؛

(هـ) دعوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إعلام مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها لمتابعة الطلبات الآتية؛

الأمين العام لما يلي:

(و) الإشارة إلى ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لحماية الأطفال على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)؛

(ز) تذكير الأمين العام برسالة رئيس الفريق العامل المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإعادة التأكيد على مسؤولية البعثة عن التعاون في الجهود التي تبذل على

الصعيدين الوطني والدولي لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، إلى العدالة، ولا سيما لوران نكوندا؛

(ح) الإعراب عن الامتنان لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام للإجابة التي انطوت عليها رسالته الموجهة إلى رئيس الفريق العامل، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للدعم الذي تقدمه إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمساعدة التقنية التي تقدمها إلى المحققين العسكريين، لوضع حد لإفلات القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها بحق الأطفال، باعتبار ذلك متابعة للاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (S/2006/724)؛

(ط) لفت عناية الأمين العام إلى نقص الموارد المالية اللازمة لبرامج إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا منتسبين سابقا إلى القوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعوته إلى أن يهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد تمويل هذه البرامج. حكومة رواندا لما يلي:

(ي) الإشعار باستلام رسالة الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/2007/79)، المرسله ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ك) الترحيب بتعاون حكومة رواندا مع الفريق العامل في مكافحة الجرائم والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجهودها المبذولة للعمل مع وكالات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة حماية أولئك الأطفال؛

(ل) دعوة حكومة رواندا إلى تقديم المزيد من المساعدة في تناول مسألة حماية الأطفال على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لما يلي:

(م) إحاطة رئيس اللجنة علماً بأن الفريق العامل أعرب عن القلق الشديد بشأن الانتهاكات المتكررة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح من جانب الأشخاص الواردة أسماؤهم في تقرير الأمين العام (S/2007/391).
إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل:

١٢ - اتفق الفريق العامل أيضاً على توجيه رسائل من رئيسه إلى:

البنك الدولي لما يلي:

(أ) الإعراب عن الامتنان للبنك الدولي على رده المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على رسالة الرئيس المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وعلى التزامه بشأن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعوته إلى زيادة مستوى التمويل الذي يقدمه؛

(ب) تشجيع البنك الدولي على التعجيل بتحديد آليات مالية للمساعدة على إنجاز عملية تحديد هوية الأطفال من بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات غير المدججة والجماعات المسلحة المنشقة أو غير ذات الأهلية، والتحقق منهم وفصلهم، بهدف الوصول إلى الأطفال بطريقة تتميز عن البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموجه للكبار؛

الجهات المانحة الرئيسية لما يلي:

(ج) تشجيع الجهات المانحة الرئيسية على التعجيل بتحديد آليات مالية للمساعدة على إنجاز عملية تحديد هوية الأطفال من بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات غير المدججة والجماعات المسلحة المنشقة أو غير ذات الأهلية، والتحقق من هويتهم وفصلهم بهدف الوصول إلى الأطفال بطريقة تتميز عن البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموجه للكبار؛

(د) تشجيع الجهات المانحة الرئيسية على تخصيص الأموال لدعم أنشطة إعادة إدماج الأطفال (الذكور والإناث)، الذين كانوا منتسبين سابقاً إلى القوات والجماعات المسلحة، مع التركيز على أنشطة إعادة الإدماج التربوية والاجتماعية - الاقتصادية، بهدف درء إعادة التحاق الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة من خلال تزويدهم بخيار بديل عملي؛

(هـ) تشجيع الجهات المانحة الرئيسية على منح ما يكفي من الموارد لتنفيذ المشاريع الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات من خلال برامج الرعاية الصحية الأولية، التي تيسر الوصول إلى المراكز الصحية، ومن خلال توفير الخدمات الطبية للنساء والفتيات بصورة عامة، بدلا عن توفيرها لضحايا التجاوزات منهن، مما يساعد على تفادي وصم ضحايا العنف الجنسي؛

(و) الإعراب عن ضرورة مواصلة دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتقديم المساعدة التقنية إلى المحققين العسكريين، لوضع حد لإفلات القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها بحق الأطفال، والإعراب في هذا الصدد عن الامتنان لحكومة بلجيكا على القرار الذي اتخذته بشأن تقديم الدعم المالي للمحققين العسكريين، باعتبار ذلك متابعة للاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (S/2006/724).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما يلي:

(ز) الإشادة بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أرض الواقع، ويشجعها على الاستمرار في حماية الأطفال بالتعاون مع جميع السلطات المعنية في منطقة البحيرات الكبرى، وعلى نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).